

الجبابة الجمركية والتعاون الدولي



- تدابير الدفاع التجاري لحماية الإنتاج الوطني من المنافسة غير المشروعة
- قانون المالية 2014 : تدابير جمركية وجبائية جديدة لتكييف التشريعات الجمركية ودعم الاقتصاد الوطني
- اعتماد النظام المنسق لسنة 2012 إلزاما بالمعايير الدولية
- اتفاقيات التبادل الحر، روافع محفزة للنمو والتشغيل
- التعاون جمارك-جمارك لتعزيز المبادلات الثنائية
- إشعاع على مستوى المنظمات الدولية

الجبابة الجمركية

CONCURRENCE
DÉLOYALE



تدابير الدفاع التجاري لحماية الإنتاج المحلي من المنافسة غير المشروعة

مساهمة منها في حماية القطاعات الإنتاجية المغربية من المنافسة غير المشروعة لبعض الواردات، تعمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بالتعاون مع الفاعلين المعنيين في مجال التجارة الخارجية، على دراسة وتطبيق تدابير الدفاع التجاري ضد المنتجات المستوردة التي يرجح أن تسبب ضررا للإنتاج الوطني.

في هذا الإطار، هناك نوعان من التدابير الممكن تطبيقها :

- **التدابير الحماية المطبقة على واردات منتج ما إذا ثبت أنه، بعد تطورات غير متوقعة :**
 - يشكل هذا المنتج موضوع زيادة كبيرة بصفة مطلقة أو بالنسبة للإنتاج الوطني، و
 - أن هناك ضرر جسيم أو تهديد بضرر جسيم لفروع الإنتاج الوطني لمواد مشابهة أو التي تدخل في منافسة مباشرة مع المنتج المستورد، و
 - أن هناك علاقة سببية بين الواردات موضوع الزيادة المهمة والضرر الجسيم أو التهديد به.
- **إجراءات مكافحة الإغراق تطبق على واردات منتج ما في الحالات التالية :**
 - إغراق السوق بهذا المنتج، وهو ما يعني أن سعر تصديره إلى المغرب أقل من قيمته العادية، و
 - حدوث ضرر مهم بفرع الإنتاج الوطني للمنتج المشابه للمنتج موضوع الإغراق ، و
 - ثبوت وجود صلة سببية بين الواردات المغرقة والضرر الذي تسببت فيه.

ركزت تدابير الدفاع التجاري المطبقة سنة 2014 على المنتجات التالية :

- **الأسلاك وحديد الاسمنت :** تم تطبيق تدبير وقائي على واردات هذين المنتجين، في شكل رسم استيراد إضافي محدد في 0,55 درهم/كلغ، وذلك اعتبارا من 27 مايو 2014.
- **ورق من فئة 4 من أصل برتغالي :** تم تطبيق إجراء مكافحة الإغراق لهذا المنتج من خلال فرض ضريبة مكافحة الإغراق بنسبة 10,6%، وذلك منذ 21 أكتوبر 2014.
- **الأنسولين المصنع في الدنمارك في قنينة 10 مل :** تم تطبيق إجراء لمكافحة الإغراق على واردات هذا المنتج من خلال إخضاعها لضريبة مكافحة الإغراق بنسبة 13,89%، ابتداء من 28 أكتوبر 2014.
- **صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة ذات المنشأ الاتحاد الأوروبي وتركيا :** في إطار فرض إجراء مكافحة الإغراق، تم إخضاع هذا المنتج إلى واجب مكافحة الإغراق يتراوح بين 15,04% و 22,11%، اعتبارا من 26 سبتمبر 2014.

قانون المالية 2014 : تدابير جمركية وجبائية جديدة لتكييف التشريعات الجمركية ودعم الاقتصاد الوطني

التعديلات الرئيسية لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

مخازن و ساحات الاستخلاص الجمركي



إضفاء المهنية على استغلال مخازن و ساحات الاستخلاص الجمركي (الفصل 61-1)

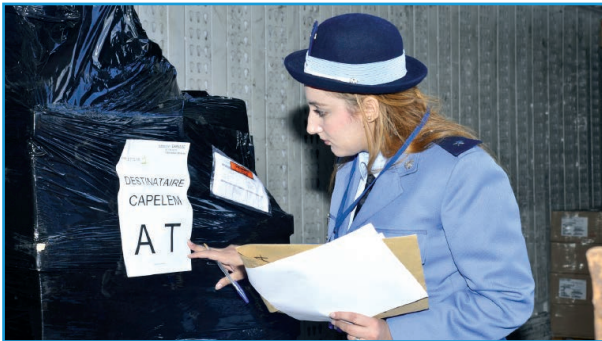
يتيح الفصل 61 الحالي من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة للأفراد الاستفادة من إنشاء واستغلال مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي إلى جانب الأشخاص المعنويين. ولإضفاء الطابع المهني على استغلال هذه المخازن، تم تعديل الفصل السالف الذكر بحيث يتم اقتصار إمكانية إحداث هذه المخازن والساحات على الشركات العاملة في مجال اللوجستيك والنقل الدولي.

الإشراف على تشغيل مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي (الفصل 61-1)

يهدف التعديل الذي أدخل على الفصل 63-1 إلى إضافة شرط جديد للالتزامات مستغلي مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي يقضي باحترام دفتر التحملات الموضوع من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

القبول المؤقت

العرض للاستهلاك للمعدات المستوردة تحت نظام القبول المؤقت والمستخدم في إنتاج سلع موجهة للتصدير (الفصل 134 مكرر والفصل 151).



والضرائب وقيمتها منذ تاريخ تسجيل التصريح المتعلق بالعرض للاستهلاك.

هذا، ويستفيد أيضا من الشروط الجديدة للعرض للاستهلاك المعدات والتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة المشار إليها في الفصل 134 مكرر من مدونة الجمارك.

تعد المعدات المستوردة في إطار نظام القبول المؤقت والمستخدم في إنتاج السلع الموجهة بنسبة لا تقل عن 75% للتصدير معفاة من استيفاء الرسوم الفصلية المنصوص عليها في الفصل 148 من مدونة الجمارك. أما إذا تم عرض هذه المعدات للاستهلاك، فإنه ينبغي، بالإضافة إلى الرسوم والمكوس المستحقة على أساس قيمة الواردات، تسديد فوائد تأخير تحتسب من تاريخ استيرادها تحت نظام القبول المؤقت إلى تاريخ عرضها للاستهلاك.

بما أن هذه المعدات استخدمت في تنمية الصادرات وتشجيع المصدرين على تحديث وسائل إنتاجهم، تم استكمال الفصل 151 من قانون الجمارك من أجل التمكن من العرض للاستهلاك لهذه المعدات على أساس الرسوم

الجبابة الجمركية والتعاون الدولي

مواءمة مقتضيات مدونة الجمارك المتعلقة بالقبول المؤقت للبضائع ووسائل النقل (الفصلين 145 و 146)



يهدف تعديل الفصلين 145 و 146 إعطاء تعريف أفضل للبضائع المؤهلة للاستفادة من نظام القبول المؤقت وذلك وفقا لأفضل الممارسات الدولية في هذا المجال.

نظام القبول المؤقت سيكون مفتوحا فقط :

- للأمتعة الشخصية، الجديدة أو المستعملة، المستوردة من طرف المسافرين الذين يقيمون بصفة اعتيادية بالخارج لأجل استعمالهم الشخصي أثناء سفرهم باستثناء كل بضاعة مستوردة لأهداف تجارية.

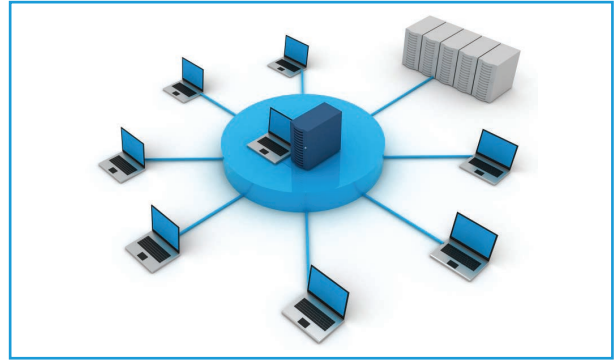
- لوسائل النقل ذات الاستعمال الشخصي وكذا قطع الغيار وأجزائها والتجهيزات العادية المستوردة للاستعمال الشخصي من طرف الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج، باستثناء وسائل النقل ذات الاستعمال الشخصي الحاملة لبضائع ذات صبغة تجارية.

وقد دخلت هذه الأحكام الجديدة حيز التنفيذ ابتداء من فاتح مايو 2014 وذلك وفقا للفقرة الثالثة من الفصل 3 من قانون المالية لسنة 2014.

التبادل الإلكتروني للبيانات القانونية

تطبق أحكام مدونة الجمارك مع القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للبيانات القانونية (الفصل 203 المكرر)

يسعى هذا التعديل إلى جعل مقتضيات مدونة الجمارك المتعلقة بالإرسال الإلكتروني للتصاريح الجمركية والوثائق المطلوبة مطابقة لمقتضيات القانون رقم 53-05 الخاص بالتبادل الإلكتروني للمعلومات القانونية.



أمن النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك

زجر الأعمال والمناورات التي تؤثر سلبا على بيانات النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك (الفصل 281)



تم تعديل مقتضيات الفصل 281 من مدونة الجمارك المتعلقة بالمخالفات الجمركية من الدرجة الثانية ليشمل كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي إلى حذف معلومات النظام المعلوماتي للإدارة أو تغييرها أو إضافة معلومات إلى هذا النظام، عندما ينجم عن هذه الأعمال أو المناورات التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين.



تقليد

إحداث تشريعات جديدة لمكافحة استيراد البضائع الحاملة لعلامة صنع أو تجارة أو خدمات مقلدة

تم تكميل الفصل 285 بمقتضى جديد ينص على اعتبار التقليد مخالفة جمركية وذلك من أجل جعل تدخل الإدارة في هذا الشأن زجرًا أكثر.

تعديل بعض حصص الضرائب الداخلية على الاستهلاك

إصلاح النظام الضريبي للتبغ المصنع فيما يتعلق بالضرائب الداخلية على الاستهلاك



في إطار سياسة تحرير استيراد وتوزيع التبغ المصنع التي تم انتهاجها منذ فاتح يناير 2011، اتضحت ضرورة إصلاح النظام الضريبي المفروض على هذه المنتجات والذي كان يستند سابقا على شرط الحد الأدنى للسعر وذلك استجابة لضرورة تحفيز المنافسة بين الفاعلين في هذا القطاع مع ضمان توطيد وتعزيز مداخل الدولة وأهداف الصحة العامة.

في هذا السياق، قامت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، في إطار قانون المالية لسنة 2013، بتبني إصلاح للنظام الضريبي معتمدة على توجيهات المنظمات الدولية وعلى تجارب البلدان الشريكة. ويتميز النظام الجديد بالجمع بين ثلاثة عناصر أساسية، وهي :

- استحداث ضريبة محددة؛
- الحفاظ على جزء من الضريبة تتناسب قيمته مع سعر البيع المحدد للعموم؛
- تحديد الحد الأدنى للتقاضي حفاظا على إيرادات الدولة؛ و

- تحديد حد أدنى للضغط الضريبي على السجائر.

يمتد تنفيذ هذا الإصلاح على مدى ثلاث سنوات، وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2013. هذا، وقد عرفت سنة 2014 تنفيذ المرحلة الثانية من الإصلاح وفقا للجدول التالي :

تاريخ التطبيق	الحد الأدنى المتقاضي	الحصص المتعلقة بسعر البيع للعموم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والضريبة الداخلية على الاستهلاك الخاصة	الحد الأدنى المتقاضي
فاتح يناير 2014	332 درهم ل 1000 سيجارة	40%	533 درهم ل 1000 سيجارة
فاتح يناير 2015	462 درهم ل 1000 سيجارة	25%	567 درهم ل 1000 سيجارة

- **المشروبات المقوية** المحتوية على عناصر الكافيين والطورين والكلكوغونولكتون أو المحتوية على الأقل على عنصرين منها : تخضع لدفع ضريبة داخلية على الاستهلاك مقدارها 500 درهم للهكتولتر بدل 150 درهم للهكتولتر؛

- **الخمور** : حدد مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك في 700 درهم للهكتولتر بدل 500 درهم.

الجبابة الجمركية والتعاون الدولي

اعتماد النظام المنسق لسنة 2012 التزاما بالمعايير الدولية

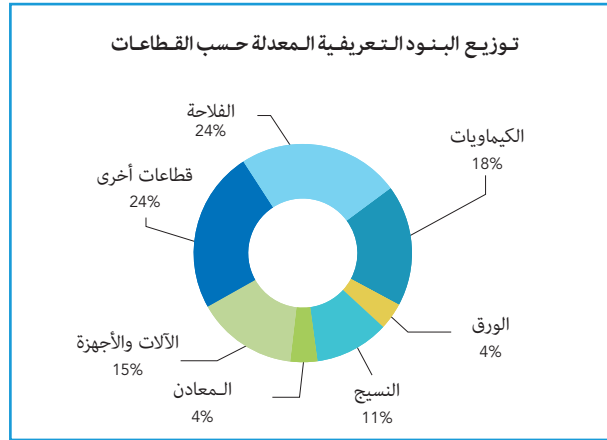
يعرف النظام المنسق بكونه تصنيفة دولية للبضائع، يتم وضعه و تحيينه من قبل المنظمة العالمية للجمارك، كما يستعمل من قبل 200 دولة في أنحاء العالم. يساهم هذا النظام في مواءمة الأنظمة الجمركية وكذا المساطر التجارية والجمركية كما يعمل على تسهيل تبادل المعلومات التجارية.

استجابة لالتزامات المغرب باعتباره عضو في الاتفاقية الدولية للنظام المنسق، و على غرار باقي الدول المتعاقدة. شرعت الإدارة سنة 2014، في وضع برنامج عمل يرمي إلى تكيف هيكل التعريفات الجمركية الوطنية من خلال إدماج تعديلات النظام المنسق لسنة 2007 و 2012.

وقد ارتكز برنامج عمل الإدارة بهذا الخصوص على محورين أساسيين :

المحور الأول : تطبيق تعديلات النظام المنسق

شمل تبني النظام المنسق لسنتي 2007 و 2012 حوالي 574 سلسلة تعديل موزعة على مختلف القطاعات وفق الرسم البياني المقابل.



هذا وقد همت التعديلات المذكورة تحيين التعريفات الجمركية، وتغيير التبنيدات الجمركية المضمنة في القوائم المرفقة لإتفاقيات التبادل الحر، بما في ذلك إتفاق الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي، الإتفاق الفلاحي بين المغرب والاتحاد الأوروبي وإتفاقيات التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا والدول العربية.

المحور الثاني : تنظيم دورات تكوينية خاصة بتعديلات النظام المنسق 2012-2007

المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات، المعهد المغربي للمعايير، الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات، الوكالة الوطنية لتطوير تربية الأحياء البحرية ومكتب الصرف ؛

- أطر إدارة الجمارك.

ضمانا لنجاح هذه المرحلة الانتقالية، تم تنظيم دورات تكوينية خاصة بهذه التعديلات لفائدة :

- الفاعلين الاقتصاديين : معشرين ومصرحين ؛

- الشركاء المؤسساتيين : القطاعات الوزارية المعنية، المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية،

التعاون الدولي

اتفاقيات التبادل الحر، محرك محتمل لتحقيق التنمية والشغل

في إطار السياق العالمي المتسم بالتعقيد المتزايد للروابط الاقتصادية، التجارية والمالية، يجد المغرب نفسه مطالب، على نحو متزايد، بإقامة مبادلات ومعاملات مع دول أو مجموعات دول أخرى. إن إعطاء الأفضلية لإتفاقيات التبادل الحر وضمان ولوج فعال لأسواق الدول الشريكة يعدان ضرورة من أجل خلق فرص تسويق الإنتاج المحلي وضمان المزيد من التنافسية للإقتصاد المغربي.



اتفاق الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي

شرعت إدارة الجمارك، ابتداء من فاتح أكتوبر 2014، في تطبيق المقتضيات الجمركية المنصوص عليها برسم السنة الثالثة من التفكيك التعريفي على المنتجات الفلاحية وفقا للاتفاق الموقع مع الاتحاد الأوروبي بشأن تدابير التحرير المتبادلة على كل من المنتجات الفلاحية، المنتجات الفلاحية المصنعة، الأسماك وكذا منتجات الصيد.

اتفاق التبادل الحر بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية

قامت إدارة الجمارك، ابتداء من فاتح يناير 2014، بتنفيذ المقتضيات الجمركية المتعلقة باتفاق التبادل الحر بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية في إطار السنة التاسعة من التفكيك التعريفي.

اتفاق التبادل الحر بين المغرب و تركيا

قامت إدارة الجمارك بتطبيق المقتضيات الجمركية المتفق عليها بين البلدين برسم السنة التاسعة من التفكيك التعريفي وذلك ابتداء من فاتح يناير 2014.



الجبابة الجمركية والتعاون الدولي

التعاون جمارك-جمارك لتعزيز المبادلات الثنائية

يستند التعاون جمارك-جمارك على إنشاء تبادل رشيد ومثمر للممارسات الجيدة والخبرات بين الإدارات الجمركية بهدف تعزيز كفاءتها وتحسين أدائها.

التعاون الثنائي



تعمل إدارة الجمارك على توثيق علاقاتها بالعديد من الإدارات الجمركية التابعة للدول الشريكة. في هذا الإطار، عقدت هذه الإدارة، سنة 2014، لقاءات عديدة مع الإدارات الجمركية التابعة لكل من فرنسا، إسبانيا، مصر والإمارات العربية المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، وقعت إدارة الجمارك إتفاقا بشأن المساعدة المتبادلة مع أذربيجان لتسيير العلاقات الجمركية فيما يخص المجالات ذات الإهتمام المشترك وإعطاء دفعة قوية للمبادلات التجارية بين البلدين.

أما فيما يخص التعاون جنوب-جنوب، فقد واصلت إدارة الجمارك تعزيز علاقاتها مع الدول الإفريقية لتكثيف روابط التعاون والمساعدة. وبهذا الخصوص، تم عقد اجتماعات عدة مع الإدارات الجمركية التابعة لبعض الدول الإفريقية، خاصة غينيا الاستوائية، الغابون، تشاد والكاميرون.

المغرب - بلدان جامعة الدول العربية

يضطلع المغرب ومن خلاله إدارة الجمارك بدور ريادي في مشروع إنشاء منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى وإقامة الاتحاد الجمركي العربي. وعلى هذا الأساس قامت هذه الإدارة بالمشاركة في العديد من الفعاليات وكذا الأشغال الرامية إلى تنسيق العمل سواء فيما يتعلق بقواعد المنشأ، بالتعرفة الجمركية العربية الموحدة، بتوحيد الإجراءات الجمركية أو المعلوماتيات. كما شاركت في الإجتماع الثاني والثلاثون للمدراء العامين لجمارك الدول العربية بالإضافة إلى الدورتين 93 و 94 للمجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للجامعة العربية.

وقد عقدت إدارة الجمارك أيضا الاجتماع الحادي والثلاثين للمدراء العامين لجمارك الدول العربية وذلك في 30 يناير 2014 بمراكش.

التعاون المتعدد الجوانب

اتفاق أكادير

من أجل تعزيز المبادلات التجارية بين البلدان الأعضاء في اتفاقية أكادير من خلال تنشيط التعاون الجمركي الرباعي، شاركت إدارة الجمارك في أعمال الدورة الأولى للجنة المشتركة للجمارك التي عقدت في 17 مارس 2014 بمقر الوحدة التقنية بعمان (الأردن).

أسفر هذا الاجتماع عن إنشاء لجنة جمركية وكذا إطلاق دراسات من أجل إنجاز الربط الإلكتروني بين الأعضاء إلى جانب مشروع إتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة والعمل على تنفيذ برنامج تدريبي لسنة 2014.

مجلس التعاون الجمركي المغربي

تعزيز المبادلات التجارية المغربية كان أهمها المنتدى المغربي الثالث للمقاولين المغاربة، المنتدى الاقتصادي الثاني بين المغرب وليبيا والمنتدى الإقتصادي الذي تم بتنظيم مشترك من طرف الإتحاد العام للمقاولات بالمغرب والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والحرف اليدوية.



وبصفته رئيسا لمجلس المنظمة العالمية للجمارك، ترأس المغرب أعمال الدورة الحادية والسبعين للجنة السياسة العامة التي تم عقدها بريسيفي بالبرازيل.

وقبل انتخابها لرئاسة مجلس المنظمة العالمية للجمارك، واصلت إدارة الجمارك أداء دورها كممثل إقليمي لإدارات جمارك منطقة شمال أفريقيا والشرق الأدنى والأوسط من خلال ترؤس العديد من الاجتماعات حول الموضوعات ذات الإهتمام المشترك ونخص بالذكر تسهيل المبادلات، تقوية القدرات، وضع إستراتيجية إقليمية وكذا القدرة التنافسية الإقتصادية للمنطقة.

ب و ج المنصوص عليها في هذا الاتفاق. وهكذا، تم عقد اجتماع للجنة الوطنية للمفاوضات للمصادقة على لائحة التزامات المغرب في إطار الفئة أ. وقد تم إرسال هذه القائمة إلى اللجنة التحضيرية لتسهيل المبادلات.

في إطار الأشغال الرامية إلى إنشاء منطقة التبادل الحر بين الدول المغربية، عقد خلال سنة 2014 اجتماع لمجموعة العمل المكلفة بقواعد المنشأ.

هذا، وقد شاركت إدارة الجمارك أيضا في اجتماعات أخرى بهدف تعزيز التعاون بين الجمارك والقطاع الخاص وكذا

إشعاع على مستوى المنظمات الدولية

المنظمة العالمية للجمارك

شهدت سنة 2014 حدثا متميزا تمثل في انتخاب المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، السيد زهير الشرفي، رئيسا لمجلس المنظمة العالمية للجمارك بعد أن شغل منصب نائب رئيس هذا المجلس لولايات متتالية.

وفي هذا الإطار، إلتزمت الجمارك المغربية بممارسة الصلاحيات والمسؤوليات المسندة إليها بموجب هذه الصفة التي تعكس التقدير والثقة اللذان يحضى بهما المغرب من طرف المنظمة العالمية للجمارك ومن قبل أعضائها.

بموجب ذلك، شاركت إدارة الجمارك في أعمال اللجنة التقنية الدائمة للمنظمة العالمية للجمارك التي عقدت ببروكسل لمناقشة اتفاق منظمة التجارة العالمية حول تسهيل المبادلات، التنافسية الإقتصادية، والإندماج الإقليمي، الشراكة بين الجمارك والقطاع الخاص، والتسيير المنسق للحدود، التجارة الإلكترونية وكذا التشريعات الجمركية.

المنظمة العالمية للتجارة

في إطار العمل على تنفيذ الإتفاق المتعلق بتسهيل المبادلات، قامت منظمة التجارة العالمية، بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية، بتنظيم ورش عمل حول التقييم الذاتي لإحتياجات وأولويات المغرب في مجال تسهيل المبادلات من أجل التعرف على مقتضيات الفئات أ،

الجبابة الجمركية والتعاون الدولي

تسهيل التجارة : تطابق ممارسات الجمارك المغربية لمقتضيات اتفاق المنظمة العالمية للتجارة

- المشاركة في مؤتمر شراكة دوفيل للإستثمار بالمغرب.
- استقبال بعثة خبراء تابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة كجزء من برنامج يهدف إلى تطوير أنظمة فعالة لمراقبة سلامة وجودة الأغذية.
- تتبع أعمال منظمة الطيران المدني الدولي خاصة إعلان الرباط الذي اعتمده المؤتمر الإقليمي الثاني لأمن الحدود.
- المساهمة في الأعمال التحضيرية لتنفيذ مرفق أوروبومتوسطي لتسهيل المبادلات والاستثمار.
- في إطار العلاقات التي تربط المغرب بالمنظمات الدولية، قامت إدارة الجمارك بالمساهمة في العديد من الفعاليات أهمها خلال سنة 2014 :
- تتبع أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
- المشاركة في ندوة حول الحواجز غير الجمركية على التجارة في الدول الأفريقية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.
- المساهمة في أعمال الاجتماع السنوي الثالث عشر للشبكة الدولية للمنافسة.